

اتفاقية مشروع انشاء تطبيق وبوابة الالكترونية لإدارة أسطوانات الغاز

العالية مسروع الساء تعبيق وبوبة الاسترونية لإدارة استعوانات العار
لفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة
لفريق الثاني:
قِم العطاء: (92/ح ك/2024)
اريخ توقيع الاتفاقية:
دة الاتفاقية: (60) يوما تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة لإنشاء تطبيق وبوابة الالكترونية لإدارة أسطوانات لغاز
ليمة الاتفاقية: (ديناراً)(كتابة)دينارًا شاملة جميع الرسوم و الضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات
ليمة غرامة التأخير: تطبق غرامات التأخير وفقا للمادة 7/ه



اتفاقية مشروع انشاء تطبيق وبوابة الالكترونية لإدارة أسطوانات الغاز

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر سنة بين الفريقين	_
ريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	الفر
ويمثله: - وزير الاقتصاد الرقمي والريادة	
ريق الثاني:	القر
ويمثله: –	
لماء رقم: (92/ح ك/2024)	العط
خ توقيع الاتفاقية: (//)	تاري
كان الفريق الأول راغباً في أن يقوم الفريق الثاني بإنجاز الخدمات الفنية المذكورة في هذه الاتفاقية للمشروع	لما ك
ه ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني لإنجاز هذه الخدمات وتسليمها وفقا لشروط العقد، فقد	أعلاه
لاتفاق بين الفريقين على ما يلي: –	تم اإ
 اعتماد التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذه الاتفاقية لغايات هذه الاتفاقية 	-1
- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون	-2
ترتيب أولوپة الوثائق حسب التسلسل التالي :—	
أ- اتفاقية العقد (في حال إعدادها)	
 ب- قرار الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بقرار الإحالة. 	
ج- عرض المناقصة (Form of Bid)	
د- الشروط الخاصة للاتفاقية هـ الشروط العامة للاتفاقية.	
هـ الشروط العامه للاتفاقيه. و- الملاحق التي تصدر قبل التوقيع على الاتفاقية	
ز- الشروط المرجعية ووثيقة العطاء(Request for Proposal) والتعليمات للمشتركين	
في المناقصة	
ح- دعوة العطاء ط- العرض المقدم من المناقص	



3−أ− قيمة	الاتفاقية:(••••••) دی	ينارا	أردنياً	•••••	•••••
	•••••	وتشمل كافة	ة الضرائب و	والرسوم بم	ا فيها الضريبا	ة العامة على المبيعات	ت
ب- مدة العمل (ا	(60) يوم تقويمي	من تاريخ أمر المد	مباشرة				
4- يتعهد الفريق ا	الثاني بتقديم الذ	مات الفنية المطلو	لوبة منه فم	ي هذه الان	نفاقية وإنجازها	ا وفقا للشروط والمتطلا	طلبات
الواردة فيها.							
5- يتعهد الفريق	الأول بأن يدفع	للفريق الثاني قي	يمة الاتفاقب	نية (بدل أ	تعابه) المذكور	رة بالاتفاقية في الموا	واعيد
وبالأسلوب المحدد ا	لذلك في الملحق	رقم (3) منها لقا	اء قيام الفر	فريق الثاني	، بالخدمات الف	فنية المطلوبة منه بمو.	موجب
هذه الاتفاقية.							
وبناء على ما ذكر أ	أعلاه، جر <i>ى</i> توقب	ع الاتفاقية وإبرامه	ها في التاري	يخ المذكور	ِ أعلاه		
الفريق ا	الأول			الفريق	الثاني		
التوقيع:			التوقيع:				
الاسم: المهندس س	سامي عيسى سم	رات ا	الاسم:				
الوظيفة: وزير الاقت	تصاد الرقمى والر	ادة الوظب	ليفة:	• • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		



الشروط الخاصة للاتفاقية

التزامات الفريق الثاني:

- يلتزم الفريق الثاني بأن يقوم بنفسه بتقديم الخدمات المحددة بالعقد وضمن مواصفات العطاء الذي تمت إحالته عليه وضمن العرض المقدم من قِبله والذي قبل به الفريق الأول ويكون من ضمن مسؤولياته أن يسلّم كافة هذه الخدمات ضمن المواصفات والتواريخ المذكورة في العقد وفي العرض.
- يتوجب على الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية وذلك للتعاقد مع استشاريين إضافيين لأغراض العمل لتقديم الخدمات الخاصة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المتعلقة بالعرض المقدم من قِبل الفريق الثاني.
- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال المذكورة في الاتفاقية ضمن المدد المحددة في وثائق الاتفاقية،
 كما يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بمراحل التنفيذ المذكورة ضمن العرض المقدم من قبله أو تلك التي يتم
 الاتفاق عليها مع الفريق الأول.
- إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الاتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية.
- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الاتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسئولا عن تسليم كافة الأعمال المحددة بالاتفاقية والواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المذكورة في عرضه والمتفق عليها في هذه الاتفاقية.



<u>حقوق الفريق الأول:</u>

- يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الاتفاقية في حالة وجود حالة طوارئ تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة لتسهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادى الأزمة وتخفيف الأضرار والخسائر.
- للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضروريا للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الاتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحتوى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.
- للفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية
 ومؤشرات الأداء في أي وقت.
 - للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.
- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

سربة المعلومات:

يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه كما ويلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الانتهاء من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد. وفي حال الإخلال بالمحافظة على سرية المعلومات يلتزم الفريق الثاني بتعويض الوزارة بالتكافل والتضامن عن كافة الأضرار المادية والمعنوبة والكسب الفائت مهما بلغت قيمتها.

المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، والتي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاها أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحواسب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسب، والإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحواسب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والملخصات والتقارير



والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.

لا يعد إخلالا لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

حقوق الملكية الفكربة:

أ- مع مراعاة ما ورد بالبند (د) أدناه تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني للمشروع موضوع الاتفاقية وفق العرض المقدم منه ملكا حصريا للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير أو حلول وكافة الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المتعلقة بالمشروع وإدارته والمتعلقة بنقل المعرفة والتدربب والرخص والبرنامج المصدري Source Code.

ب- يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها.

ج- يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو customization ليلائم غايات الفريق الأول قانونيا ومتفقا وأحكام القانون، وأنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه ويتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

د - تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفق العرض المقدم منه ملكا
 للفريق الأول ومن ضمنها جميع الوثائق المسلمة.

<u>الخلافات:</u> - يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الاردنية المختصة.



الشروط العامة للاتفاقية

المادة (1) - التعاريف:

تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تاليا إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الاتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطيا".
- ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
- الفريق الثاني: المركز أو الشركة المشار إليها في الاتفاقية كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقا" لهذه الاتفاقية.
- ممثل الفريق الثاني: الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.
- عرض المناقصة (Form of Bid): العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- قرار الإحالة: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.
 - كتاب القبول: هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.
- قيمة الاتفاقية: المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعا" لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية.



- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطى.
- مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية واجتيازها لأي فحوصات عند الانجاز وفقا لشروط الاتفاقية أو لإنجاز أي جزء منها كما هو محدد بالاتفاقية و تشمل فترات المراجعة الخاصة بالفريق الاول وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
 - الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء منها.

المادة (2) - وصف العمل في نطاق الاتفاقية:

بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء، على الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية:

- جمع متطلبات العمل ودراسة تطوير تطبيق وبوابة الالكترونية لإدارة أسطوانات الغاز متكاملة، والتحسين على رحلة المستخدم كما هو موضح في وثائق العطاء.
- تقديم خدمات تصميم، تطوير، تنزيل، تعريف، تشغيل، فحص وربط البرمجيات ورقمنه البوابة الالكترونية وتطبيق أسطوانة الغاز كما هو موضح في وثائق العطاء.
 - الربط الإلكتروني مع شركاء الخدمة.
 - تقديم خدمات البنية التحتية كما هو موضح في وثائق العطاء.
 - تقديم خدمات أمن المعلومات كما هو موضح في وثائق العطاء.
 - تقديم خدمات التدريب ونقل المعرفة كما هو موضح في وثائق العطاء
 - تقديم خدمات الدعم الفني والصيانة للمشروع كما هو موضح في وثائق العطاء.
 - توفير خدمات إدارة المشروع كما هو موضح في وثائق العطاء.
 - توفير خدمات ادارة الجودة كما هو موضح في وثائق العطاء.
 - توفير أي خدمات أخرى مشمولة بالاتفاقية.

المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان:

أ- تكون الاتفاقية باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.



ب- تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الاتفاقية عند التوقيع
 عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون الملكية الفكرية.

المادة (4) - الضرائب والرسوم:

- 1- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضرببة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلافاً لذلك بالاتفاقية.
- −2 على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا إذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0) % (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) يتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها.

في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضرببة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.

المادة (5) – الكفالات:

أ-كفالة حسن الأداء: -

على الفريق الثاني بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة العمل المحددة بها وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الاتفاقية صادره عن بنك أو مؤسسة ماليه معتمدة رسميا "وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملاحق وثيقة العطاء، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديدها على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد استلام الأعمال استلاما أولياً وبعد تقديم مخالصة الاستلام النهائي من قبل الفريق الثاني والموافقة عليها من قبل صاحب العمل

ب- كفالة إصلاح العيوب (الصيانة): -

يتعهد الفريق الثاني توفير الصيانة والدعم للبرمجيات المطورة وللأجهزة الموردة وبحيث يوفر الكادر المناسب المؤهل فنياً وأن يؤدي الصيانة وفق المواصفات والطريقة المشار إليها في العقد وفي العرض المقدم منه الذي قبله الفريق الأول. وعلى الفريق الثاني أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة التسلم الأولي للأعمال المنجزة، كفالة إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملاحق وثيقة العطاء لضمان قيامه بتنفيذ إصلاح العيوب وأعمال الصيانة والدعم المطلوبة



لمدة 24 شهر من تاريخ التسليم الأولي للخدمات الفنية. وبتسليم هذه الكفالة لصاحب العمل تعاد للفريق الثاني كفالة حسن الأداء المنوه عنها أعلاه وبعد استكمال المتطلبات المحددة في المادة (5) بند (أ) أعلاه.

المادة (6)- مستوى الأداء:

- التزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء وإجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وإن يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وإن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المعنيين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الفنية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم كوادر فنية جديدة لتصحيح الوضع وإن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.
- ب إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيرا "من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتتم الإجراءات وفقا للمادة (11) من هذه الاتفاقية.

المادة (7)- سريان الاتفاقية، والمباشرة، ومدة العمل، وتمديد مدة العمل، والتأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ - سربان مفعول الاتفاقية:

يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

ب - تاريخ المباشرة:

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

ج – مدة العمل:

ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية ضمن المدة المحددة لها والبالغة (60) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.

د- تمديد مدة العمل:

[- إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحله من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.



إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فانه يتم تمديد مدة العمل تبعا لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

ه- التأخير:

يطبق على هذا العقد غرامة التأخير أدناه ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للفريق الأول سواء لحق به ضرر مادى من جراء التأخير أو لم يلحق:

- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الأعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن مدة العمل المحددة بالاتفاقية، وتأخر عن تنفيذ العطاء، فإن على الفريق الثاني أن يقوم بدفع غرامة تأخير مقدارها (42) دينار أربني عن كل يوم تأخير غير مبرر وبحد أقصى 15% من قيمة الاتفاقية.
- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الخدمات الفنية خلال فترة الصيانة المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن المدد المحددة في Response and Resolution Matrix ضمن المدد المحددة في Response and Resolution Matrix ضمن المدد المحددة في فيحق للفريق الأول أن يخصم من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالاته أو محتجزاته المبالغ المحددة كما هو موضح بالمرفق 5.9 من العطاء.

المادة (8) - واجبات الفريق الثاني:

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة (9)- التنازل والعقود الفرعية:

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقا" لأحكام المادة (12) من هذه الاتفاقية.

المادة (10)- التغييرات والأعمال الإضافية:

- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضروريا" في برنامج الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته عما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزبادة أو النقص.



وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

ب – يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

المادة (11)- التقصير من جانب الفريق الثاني:

- (11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصرا" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية:-
- 1 أي تأخر غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.
- 2 قدم الفريق الثاني عملا بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو
 أهمل أو قصر في أداء مهامه.
- تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الاتفاقية.
- 4 قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة.
 - 5 لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج.
 - 6 أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

(11/ب) لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11-أ) أعلاه إنهاء الاتفاقية بموجب الإجراءات التالية :-

أولا": توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوما" لتصويب المخالفة.

ثانيا": في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوما" من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.

ثالثا": في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوما"



منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقا" لمتطلبات هذه الاتفاقية وبتم احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (12)- إنهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضا "مناسبا" وبما لا يزبد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

المادة (13)- مسؤوليات صاحب العمل:

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.
- −2 تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 3- موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (14)- مراحل ومدد العمل:

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية.

المادة (15) - شهادة التسلم:

أ- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الأول ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن حسن الأداء وردها للمقاول بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأى التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه



الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

المادة (16)- بدل الأتعاب:

- أ- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره وكلفة اي اعمال اخرى مشمولة بالاتفاقية.
- ب- يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقا في هذه الاتفاقية
 وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (3) من هذه الشروط.

المادة (17)- تعديل التشريعات :-

- أ- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

المادة (18)- الإخطارات العدلية:

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (19)- إقرار المخالصة:

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.



المادة (20)- الإشعارات

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو
بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه
الغاية ويتم تحديده تاليا
عنوان صاحب العمل:
عنوان الفريق الثاني:



ملحق الاتفاقية رقم (1)

نموذج كفالة الدخول بالمناقصة TENDER GUARANTEE

لى السادة ()
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المتعهد () بمبلغ () ديناراً أردنياً فقط
() ديناراً أردنياً وذلك مقابل كفالة مناقصة العطاء رقم () الخاص بمشروع
() لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي
دخل المناقصة المذكورة على أساسها.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع الاتفاقية مع
ُحد المناقصين أيهما أسبق.
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض
من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف: المفوض بالتوقيع: التاريخ:



ملحق الاتفاقية رقم (2)

كفالة إصلاح العيوب (الصيانة) DEFECTS LIABILITY GUARANTEE

إلى السادة () يسرنا إعلامكم بان مصرفنا () قد كفل بكفالة مالية، المقاول
() بخصوص العطاء () المتعلق بمشروع () بمبلغ ()
ديناراً أردنياً فقط () دينارا أردنيا.
وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الصيانة والإصلاحات بموجب
أحكام عقد المقاولة.
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه
بدون أي تحفظ أو شرط – مع ذكر الداعي لهذا الطلب بأن المناقص قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي
من التزاماته بموجب العطاء – وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المناقص
على إجراء الدفع.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأعمال المنجزة تسلماً نهائيا بموجب
العطاء المحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام
ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف: المفوض بالتوقيع: التاريخ:



ملحق الاتفاقية رقم (3) الدفعات

بدلات الأتعاب: -

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدلات الأتعاب وفقا" لما يلي:

- 1. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 80% من قيمة الاتفاقية، وذلك بعد انتهاء الفريق الثاني من القيام بأعمال جمع متطلبات العمل ودراسة تطوير تطبيق وبوابة الالكترونية لإدارة أسطوانات الغاز كما هو موضح في وثيقة العطاء، وتطوير، وتشغيل، وفحص، وربط، وتسليم، وإطلاق البرمجيات الخاصة تطبيق وبوابة الالكترونية لإدارة أسطوانات الغاز بما يشمل جميع الوثائق اللازمة، والانتهاء من التدريب ونقل المعرفة للموظفين المعنيين كما هو موضح في وثيقة العطاء وموافقة الفريق الأول عليها.
- 2. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 20% من قيمة الاتفاقية بعد تسليم الفريق الثاني لكافة وثائق المشروع وكافة الأعمال المشمولة بالاتفاقية واستلامها استلاما" أوليا" حسب الأصول وموافقة الفريق الأول عليها.



ملحق الاتفاقية رقم (4)

نموذج عرض المناقصة FORM of BID

	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ب	العطاء الخاص
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••			
ط والمواصفات وجميع الوثائق الخاصة بالعطاء	خططات والشروه	سة دقيقة للم	وقع العمل ودرا	نا بزيارة م	(1) بعد أن قم
صة والشروط المرجعية والتعليمات للمشتركين	وتعليمات المناة	ض (RFP)	لب تقديم العرو	افيها ط	أعلاه بم
المذكورة أعلاه والملاحق الصادرة وعددها	ز أعمال العطاء	خاصة بإنجا	عوة العطاء ال	اقصة ود	في المن
بها وسائر العادات المحلية والرسوم والأعمال	لظروف المحيطة	تها وجميع اا	، وتفهمنا ماهي	ملحقا	•••••
ا، فإننا نحن الموقعين أدناه:	علاقة به	تي لها	الأمور ال	من	وغيرها
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •				
نتها وفقا" لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار	بة وإتمامها وصيا	عمال المطلوب	از كامل هذه الأ	نقوم بإنجا	نعرض أن
	بدلات الأتعاب	 خلاصة 	الاتفاقية رقم (ي ملحق	المذكورة ف
) ديناراً أردنيا فقط) 🧕	مالي قدر	بمبلغ إج
أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقا" لنا	دينار		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		•••••
			لعطاء .	روط هذا ا	بموجب ش
ع من تاريخ أمر المباشرة، وأن ننهي ونسلم	عمل خلال أسبو	أن نباشر ال	ل عرضنا هذا	، حالة قبو	(2) ونتعهد في
العقد .	دة المحددة في	عقد خلال اله	المشمولة في اا	الأعمال ا	جميع
لأداء وفقا للمادة 5اأ من الاتفاقية من مصرف	مطلوبة لحسن ا	قدم الكفالة ال	ل عرضنا أن ن	, حالة قبو	(3) ونتعهد في
ذكور في وثائق العطاء ووفقا" لنموذج الكفالة	يعادل المبلغ الم	وذلك بمبلغ	، مقبولة لديكم	سة مالية	أو مؤس
			العطاء .	في وثائق	المرفق
التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا	يوما" ابتداء من	نمدة (120)	م بهذا العرض	ى أن نلتز	(4) ونوافق عا

(5) والى أن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقدا" ملزما"

(6) ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار، وأنكم غير ملزمين لإبداء أسباب ذلك.

19

العرض ملزما" لنا طيلة هذه المدة.

ملاحظة: يشكل هذا النموذج جزءا" من وثائق هذا العطاء:



حرر في هذا اليوممن شهر	عامعام
اسم المناقص ت	
باعتباره	
ومفوضا" رسميا" لتوقيع هذا العرض باسمه ونيابة عن المناقص.	
العنوان	
الشاهد: اسمه	
مكان عمله	
عنوانه	



ملحق الاتفاقية رقم (5) نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا
قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني
بخصوص العطاء رقم
المتعلق
بمبلغ: () الدني.
وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية ووفقا لشروط الاتفاقية الخاصا
بالعطاء أعلاه.
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي
تحفظ أو شرط – مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المناقص قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزامات
بموجب العقد – وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المناقص على إجراء الدفع.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الخدمات المنجزة تسلما اوليا بموجب العقد وتحده
مبدئيا" بتاريخ ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.
توقيع الكفيل/مصرف:
المفوض بالتوقيع:
بحضور وشهادة:
التاريخ:



ملحق الاتفاقية رقم (6) نموذج مخالصة نهائية

	 •••••	ا في أدناه	ضاءاتنا وخاتما	الموقعين إمد	نقر نحن
	 			•••••	•••••
ديناراً فقطديناراً أردنيا بعد					
ئية المستحقة عن مشروع			للمشروع	-	
f f					_
المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو			ن أعلاه إبراء		-
				قِع تحريرا" في	وعليه نو
				ناقص:	اسے الم

وعليه بوقع بحريرا في اسم المناقص: اسم المفوض بالتوقيع: توقيع المفوض بالتوقيع: الخاتم:



ملحق الاتفاقية رقم (7) خلاصة بدلات الأتعاب

شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

المبلغ							
كتابه	دينار	فلس	الوحدة	الوصف	الرقم		
			بالمقطوع	بالمقطوع قيمة العطاء الإجمالية شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات	-1		
				المجموع رقماً () دينار أردني			
		دينار أردني		المجموع كتابه:			
		•••••		الاسم			
المفوض بالتوقيع							
تلفونفاكسفاكس							
				خاتم وتوقيع الفريق الثاني			

- على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0)% (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) يتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها .
- في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.
 - يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة